

خلافاً على احتساب النصاب في المجلس: أم 59 أم 65؟ المصالح وحجز الدوائر طغت على قانون الانتخاب

لم يتم التعاطي مع قانون الانتخاب وتعديلاته من زاوية البحث في التمثيل الصحيح للناخبين، وحسن التعبير عن آرائهم، أو تقديم تشريعات تساهم في التخفيف من معاناتهم. ما يحصل ان اكثر القوى والكتل لا تنظر اليها الا من باب ما ستحصده من مقاعد والفوز بصوات المقترعين في الداخل والخارج

لم تنته رحلة التعديلات التي ادخلت على قانون الانتخاب على واثم بين الفرقاء، لاسيما بعد انسحاب نواب تكتل لبنان القوي من الجلسة التشريعية في 28 تشرين الاول الفائت، بعد عدم سير الهيئة العامة مع مطلب رد القانون الذي اعاده الرئيس ميشال عون الى الندوة البرلمانية التي انتهت الى حسم موعد الانتخابات في 27 اذار المقبل. ورد هذا التاريخ على شكل توصية لأن تحديد الموعد يعود الى وزير الداخلية ورئيسي الحكومة والجمهورية. وحسم المجلس مسألة حق المغتربين والاقتراع للنواب الـ128 بدل تخصيص 6 مقاعد لهم بحسب مطلب تكتل لبنان القوي برئاسة النائب جبران باسيل. وعمد الرئيسان نبيه بري ونجيب ميقاتي في اليوم نفسه الى توقيع القانون بناء على توصية اللجان المشتركة واحالته على رئاسة الجمهورية.

في زحمة السجلات التي يشهدها المجلس، وقع النواب في خلاف قديم - جديد وهو كيفية احتساب عدد النواب، لاسيما بعد استقالة 8 على وقع تطورات تفجير مرفأ بيروت، ووفاة ثلاثة (جان عبيد وميشال المر ومصطفى الحسيني). لم تقدم حكومة الرئيس حسان دياب على اجراء الانتخابات الفرعية في الفترة التي تسبق الاشهر الستة من انتهاء الدورة الحالية. وتمسك النواب العونيون بأن النصف زائدا واحدا يتطلب 65 نائباً على عكس رأي

بري وكتل اخرى على رأسها الجمهورية القوية الذين يرون ان النصاب يجب ان يحتسب على اساس النواب الاحياء، وليس على عدد المقاعد، ويكون بحسب هذا الفريق 59 نائباً من اصل 117. ادى التصير الحاصل في عدم اجراء الانتخابات الفرعية في المقاعد الشاغرة الى هذا التضارب في الاراء الدستورية حيال التعاطي مع هذا الموضوع. حلت هذه الاشكالية في الجلسة التشريعية الاخيرة التي شارك فيها 101 نائب حيث صوت منهم 77 على موعد الانتخابات وتقريرها. وخلصوا بـ61 صوتاً الى اقتراع المغتربين لكل النواب. واعتبر باسيل ان ما حصل يشكل مخالفة دستورية لعدم وصول الرقم الاخير الى 65 مع ملاحظة انقسام واضح من هذه المسألة بين اعضاء كتلة المستقبل حيث يعتقد النائب سمير الجسر ان النصاب يجب ان يحصر بـ65 صوتاً. وادى تدخل رئيسة الكتلة النابتة بهية الحريري الى تفويت الفرصة على التيار الوطني الحر المتمسك بحصر اصوات الاغتراب بستة مقاعد توزع مناصفة بين الطوائف الكبرى.

لم يتم التعاطي مع المغتربين من باب مصلحتهم، بل من الزاوية السياسية والحسابات الانتخابية للفرقاء ومدى تأثيرهم في حجز الاصوات التفضيلية لهذا المرشح او ذاك فضلا عن زيادة الحواصل الانتخابية. وكان من الملاحظ ان القوات اللبنانية عملت

جاهدة للاستفادة من المغتربين في كل المقاعد. وتنشط الماكنات الحزبية زائدا مجموعة من المستقلين والوجوه الناشطة في المجتمع المدني في اكثر من دولة بغية دفع المغتربين، ولا سيما الذين يدورون في افلاكهم للتسجيل في السفارات او الحضور الى لبنان للاقتراع في دوائريهم، ولا سيما ان ترجيحات تفيد ان عددا من المقاعد وخصوصا في الدوائر ذات الاغلبية المسيحية يمكن حسمها بأصوات الاغتراب. واذا وصل مجموع المسجلين الى عتبة الـ200 الف قبل موعد انتهاء التسجيل في 20 تشرين الثاني الجاري، يمكن الوقوف عند هذا الرقم وتأثيره في الاصوات التفضيلية شرط ان يتوجه اصحابه الى صناديق الاقتراع.

وقبل الغوص في حصول هذا الفريق او ذاك على المقاعد النيابية، ثمة جملة من الملفات التي تفرض نفسها على المسرح السياسي في البلد لا تدعو الى الاطمئنان، الامر الذي دفع اكثر من جهة الى التحذير من عدم اجراء الانتخابات النيابية في موعدها. ويضاف الى ذلك تدهور مستوى العلاقات والتعاطي السياسية بين الفرقاء حيث لم تتمكن الكتلة النيابية من ضبطه في الجلسة التشريعية تحت قبة قصر الاونيسكو، الامر الذي يؤشر الى المزيد من التشنجات ورفع مستوى الخطابات الساخنة. واذا لم تستطع الكتلة حسم مسألة



النائب السابق بطرس حرب.

الى خرق الدستور، ويتحمل البرلمان مسؤولية هذا السكوت. من هنا وقع هذا الخلل وادى الى فتح كل هذه الاجتهادات. في الماضي اعتمد مجلس النواب اكثر من تقليد حيث يوازي التقليد الدستوري النص الدستوري، واعتبر انه من الطبيعي ان يبقى المجلس على هذا الاجتهاد. عند انتخاب الرئيسين بشير وامين الجميل كان يوجد 62 نائباً. تكمن المشكلة الكبيرة التي تطرح من جديد اليوم، انه كلما جرى طرح قانون تفسيري لنص دستوري يقولون ان هذا يشبه التعديل الدستوري ويحتاج الى الثلثين. الرئيس بري من اصحاب نظرية ان التفسير الدستوري يوازن التعديل الدستوري لانه من الممكن حصول تعديل ضمنى في التفسير.

■ انت لا تحبذ احتساب النواب الراحلين والمستقلين في النصاب؟
□ اعتبر ان الاجتهاد الذي سار عليه المجلس اصبح سابقة وتم اعتمادها في اكثر من مرة.

■ كيف ترى توجه فريق سياسي الى المجلس الدستوري للطعن بالقانون والتعديلات التي ادخلت عليه؟
□ في رأيي وبكل اسف انه تم تعيين اعضاء المجلس الدستوري بطريقة تدخل فيها السياسيون، ولا اعرف خيارات الانتماءات السياسية للاعضاء. اصبحت على اقتناع بوجود اعطاء موضوع تفسير الدستور الى المجلس الدستوري خلافا لرأيي في الماضي. ان 80 في المئة من دول العالم تعطي المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور. وبعد تجربتنا في البرلمان تبين ان موقفه يدخل في الخانة السياسية وليس الدستورية، ويشترط في المجلس الدستوري هنا ان لا يتم تعيين المحسوبين في عضويته ويتحكم


”
مسار التشريع
في مجلس النواب لا يسير
كما يجب“

التوجه الى اعتبار احتساب النصاب على النواب الاحياء، لان ثمة استحالة في اجراء انتخابات فرعية او عادية في تلك السنة. كانت الحكومة عاجزة عن اجراء هذا الاستحقاق. ويختلف الوضع اليوم عن الماضي وفي امكان المعنيين تحمل مسؤولياتهم. وكان على الرئيس ميشال عون والحكومة ان يقدموا على اتمام هذه الانتخابات في المقاعد الشاغرة. لو تم احترام الدستور ولم يتم خرقه، لما وصلت الامور الى هذا المستوى. اقول ان الوضع اليوم يختلف عن العام 1982 لأن المطلوب اجراء الانتخابات الفرعية، الا ان الحسابات السياسية عند الرئيس عون منعت القيام بهذا الواجب، وادت

تحديد النصاب القانوني للنصف زائدا واحدا، فهذا يعني ان جملة من الاقتراحات والقوانين لن تبصر النور في المجلس والتي ينتظرها المواطنون بفارغ الصبر. وادى فقدان النصاب للجلسة الى عدم متابعة جدول اعمال الجلسة التشريعية وترحيل اقتراحات مهمة مثل تجديد قانون "الدولار الطالبي" للعام الدراسي 2021 - 2022.

"الامن العام" تضيء على مسألة النصاب والانقسام الدائر حولها مع النائب السابق بطرس حرب الذي دخل الندوة البرلمانية في دورة 1972 وكان من اوائل النواب المشاركين في اتفاق الطائف. وواصل مسيرته التشريعية على مدار خمسة عقود.

■ لماذا لم تحسم في المجلس مسألة النصاب في احتساب الاحياء والاموات؟
□ في العام 1982 كانت توجد مجموعة من النواب المتوفين. عقدت هيئة مكتب المجلس ولجنة الادارة والعدل اجتماعا انذاك برئاسة الرئيس كامل الاسعد وتم



تجديد الباسبور البيومتري تجديد الإقامة للعمّال الأجانب تجديد الإقامة المؤقتة للرعايا السوريين لا تشمل إقامات المجاملة



شراكة لخدمة المواطن



من البرلمان لان تفسيرات الاخير تأتي سياسية وليست دستورية من جراء تحكّم القوى السياسية فيه. في الماضي كنت صاحب نظرية ان يعمل البرلمان على تفسير الدستور لان النواب الاحياء انذاك هم الذين صنعوا اتفاق الطائف. كيف تصف المسار التشريعي اليوم؟ □ المسار التشريعي في المجلس لا يسير كما يجب رغم النشاط الموجود في اللجان حيث لا توجد ثقافة سياسية وقانونية. يتم وضع قانون ولا يعرفون كيفية تطبيقه.

الموضوع السياسي بهذا المجلس اليوم مع احترامي لبعض العناصر الكفية في عضويته. وعند اعتماد المعايير العلمية والاكاديمية والكفائية تتوفر عناصر الثقة في هذا المجلس. وصلت الى قناعة بأنه قادر على تفسير الدستور اكثر

شمس الدين: نصاب المجلس 65



تنقسم الاراء حيال مسألة تحديد النصاب عند التصويت على القوانين في الجلسات التشريعية العامة. ويفضل الباحث في قانون الانتخاب وعلوم الاحصاء محمد شمس الدين التعاطي مع هذا الموضوع من الناحية القانونية البحتة وليس من زاوية المصالح السياسية، ويعتبر ان: "المادة 57 تقول ان النصاب، اي الاغلبية المطلقة، هي من العاملين في المجلسين (النواب والشيوخ)، وهذا يعني من هم على قيد الحياة. في العام 1990 طرحت هذه المسألة باهتمام كبير قبيل حصول الانتخابات. صدر القانون رقم 11 الذي يقول انه بصورة استثنائية وحتى اجراء انتخابات فرعية او عامة، وفقا لاحكام قانون الانتخاب، وبالنسبة الى النصاب المقرر في الدستور يعتبر عدد اعضاء مجلس الاعضاء الاحياء . يفهم هنا ان هذا القانون بقي صالحا الى العام 1992 وبعد حصول الانتخابات لم يعد يعمل به".

مع نصاب من 59 على اساس وجود 117 نائبا. بعد وقوع الشغور في 11 مقعدا كان على البرلمان ان يتدارك هذه المسألة ويقول ان النصاب هو على اساس الاحياء، فكنا انتهيينا من كل هذه المشكلة والنقاش، لاسيما بعد ان قطعت الحكومة مهلة الشهرين على هذا الشغور ولم تجر الانتخابات الفرعية. روحية المشرع تشير الى الاعضاء الاحياء وهي جاءت في دستور 1926. يبقى المطلوب هو تأمين النصاب من 65 نائبا".

ويعلق شمس الدين على انتخاب الرئيسين بشير وامين الجميل ولم

ويميل الى "النصاب من 65 نائبا، والا كان يجب صدور قانون بعد حصول هذا الشغور في عدد المقاعد. النص الدستوري واضح: من عدد الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا ولم يشر الى الاحياء او العاملين، وكان يجب هنا صدور قانون على غرار ما حصل في العام 1990. انا لست